ليس فيه ان ابن عباس قال لمعاوية رسول الله ﷺ يدعوك فتيا طاء
وانما يحتمل ان ابن عباس لما راه يأكل استحيى ان يدعوه فجاء واخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بانه يأكل وكذا في المرة الثانية وهم فنسب
الدعاء فرض ان مراده بحقيقته ان طول زمن الاكل يدل
على الاستكثار منه وهو مذموم على ان ذلك ليس فيه الدعاء
عليه بنقص دينه وانما هو الدعاء عليه بكثرة الاكل لاغير وهي
انما تشتد عي المشقة والتعب في الدنيا دون الاخرة وكل من لم يعرف
نقص اخروي لا ينافي الكمال واما ثانيا فبفرض ان ابن عباس اخبر
معاوية بطلب النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل انه ظن في الامر سعة
وان هذا الامر ليس فوريا على ان الاصح عند الاصوليين والفقهاء
ان الامر لا يقتضي الفورية الا امر صلى الله عليه وسلم لاحد بشيء
كان دعاه اليه فانه يجب اجابته فورا وان كان في صلوة الفرض
وكان معاوية لم يستحضر هذا الاستثنا او لا يقول به وهو فهو معذور
واما ثالثا فلا يحتمل ان هذا الدعا جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم
من غير قصد كما قال لبعض اصحابه تربت يمينك ولبعض امهات
المومنين عقرى حلقى ونحو ذلك من الالفاظ التي كانت تجري على
السنتهم بطريق العادة من غير ان يقصدوا معانيها واما
رابعا فاشار مسلم في صحيحه ان معاوية لم يكن مستحقا لهذا الدعا
وذلك لانه ادخل هذا الحديث في باب سبه النبي صلى الله عليه وسلم
او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكاة واجرا ورحمة
وما اشار اليه ظاهر لما قدمته انه يحتمل ان معاوية لم يخبر بطلب
النبي صلى الله عليه وسلم له او انه اخبر وكنه ظن ان في الامر سعة
او كان معتقدا انه لا يجب الفور كما هو راي جماعة من ائمة الاصول
وعند هذه الاحتمالات اللائقة بكمال معاوية وفقهه ومكانته
بتعينان يكون هذا الدعا عليه هو وليس له باهل فيكون له زكاة
واجرا

واجرا ورحمة كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اغضب كما يغضب البشر
فمن سببته او لعنته او دعوت عليه وليس هو اهلا لذلك فاجعل
اللهم ذلك له زكاة واجرا ورحمة واما خامسا فهو نتيجة ما قررته
في الرابع فهو ان هذا الحديث من مناقب معاوية الجليلة لانه بان
بما قررته ان دعا لمعاوية لا عليه وبه صرح الامام النووي الثاني
زعم بعض الملحدة الكذبة الجهلة الاغبيا الاشقيا اخوات
الضلالة والعناد والبهتان والفساد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم معاوية على منبري فاقتلوه وان الذهبي صحح هذا
الحديث وليس الامر كما زعم بل فضل وافترى ولم يصححه الذهبي
وانما ذكره في تاريخه ثم بين انه كذب موضوع لا اصل له على انه يلزم
على فرض ذلك تخصيصه سائر الصحابة ان يلزم ذلك الحديث او
تخصيصه من بلغه منهم وكتمه لان مثل هذا يجب تبليغه للامة حتى
يعتمدوه به على انه لو كتمه لم يبلغ التابعين حتى تقلوه لمن بعدهم
وهكذا فلم يبق الا القسم الاول وهو ان يبلغهم فلا يعملون به
وهو لا يتصور شرعا اذ يوجب عليهم ذلك حار عليهم كتم بعض القران
او رفض العمل به وكل ذلك محال شرعا لاجماع فوله صلى الله عليه وسلم
تركتكم على الواضحة البيضا الحديث ومما يصرح بل يقطع بكذب
ما قال هذا الحديث توليته ثم له دمشق الشام مدة ولايته وثناؤه
وثنا من مر من الصحابة عليه حتى علي رضي الله عنهم واخذهم
العلم عنه ومما يقطع بمثل كذبه ايضا ان مثل هذا الحديث مما تتوفر
الدواعي على نقله واظهاره لا سيما عند وقوع تلك الحروب والفتن
وكونه حارب الخليفة الحق الذي معه اكثر الصحابة وقاتله بل
واحتاله عليه حتى خلع نفسه فخلع نائبه له عند تحكيم ابي موسى
الاشعري وعمرو بن العاص بل بعد موت علي سعى مع الحسن الذي
هو الخليفة ايضا باجماع اهل الحل والعقد عليه حتى نزل له عن الخلافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)